اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضه
فاذا كان في المسالة نصف وثلثان او ثلث او سدس كزوج وشقيقتين واختين
لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل
الثاني او ببعضه فاذا كان في المسالة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة
في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما
بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين
كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة
بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسالة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من
خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسالة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما
ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسالة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة
توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسالة وعولها كثلاث بنات
وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسالة تكن تسعة منها تصح
وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم
ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم
فاضربه في اصل المسالة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسالة وهو اثنا عشر
تكن مائة واربعة واربعين تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة
وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر وما بلغ
في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو هنا ستون
مائة وثمانون في اصل المسالة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين وهذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحدهما على ما هنا
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما اي لا يفني
الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع

وتباين

يحصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون منها تصح
وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم
سهامهم كامرأتين وعشر بنات وستة [illegible] ضربت احدها احد الاعداد
وسبعة اعمام [illegible] في جميع الثالث
وما حصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم
وهو هنا [illegible] بالنصف
فاضربه في اصل المسالة [illegible]
رؤوس البنات [illegible] والسهام [illegible]
هنا اربعة وعشرون صح

وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع
العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل
من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا
وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى
الكسور المنطقة او احد عشر فجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل
فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسالة فيما اي جزء السهم الذي ضربته في اصل
المسالة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة
وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسالة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر
فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب
في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد ونعمل كذلك في معرفة نصيب كل
فريق منهم واما قضا الديون فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرما يترك مجموع الديون كا
لتصحيح للمسالة ويترك كل دين غريم كسهام وارث ونعمل كما مر ثم شرع في مسالة التخارج فقال ومن صالح
من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه
استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج
وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح
وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
قبل التخارج فح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي اذ ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في هذه المسالة صاحب
المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم
وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه
للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حرر فتدبر قاله مؤلفه العبد الفقير
العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني
امية ثم المفتي بدمشق المحمية وقد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احد

للتصحيح

الحصكفي